فعله وامره في قوله وليستنج احدكم بثلاثه احجار مع نهيه عن الاستنجا
باقل منها وفي معناها ثلاث مسحات باطراف حجر واحد لان المقصود
عدد المسحات لاعدد الاحجار بخلاف رمي الجمار ويسن ان يبدا في
المسحة الاولى من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى ان يصل
الى موضع ابتدائه وفي الثانيه من مقدم الصفحة اليسرى ويديره قليلا
قليلا الى ان يصل الى موضع ابتدائه ويمر الثالثه على الصفحتين والمسربه
جميعا ولا بد من ثلاث مسحات وان حصل الانقا بدونها فان لم ينق بها
زيد عليها **حتى ينقا** من عين النجاسه بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا
الماء وصغار الخزف فان حصل الانقا بوتر فذاك وان حصل بشفع كاربع
سن الايتار فياتي بخامس مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر
احدكم فليوتر ويشترط لاجزا الحجر ان لا يجف الخارج فان جف تعين الماء
نعم لو خرج مايع من جنسه ووصل الى ما وصل اليه الاول كفى فيه الحجر
وان لا يطرا عليه اجنبي فان طرا تعين الماء وان لا ينتقل عن الموضع
الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه فان انتقل تعين الماء وان لا ينقطع
فان تقطع تعين الماء في المنقطع واجزا في غيره وان لا يجاوز صفحته وحشفته
فان جاوزهما متصلا تعين الماء في الجميع او منفصلا تعين الماء في المنفصل
واجزا الحجر في المتصل والاصح تعين الماء في قبل المشكل وثقبة منفتحة ينقض
الخارج منها وبول ثيب تحقق وصوله لمدخل الذكر وبول الاقلف اذا
وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب **او بماء** والواجب استعمال
قدر منه بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسه كما اشار اليه بقوله
حتى يطهر المحل من النجاسة ويسن الجمع بين الماء والحجر بان يستعمل
الاحجار ثم يتبعها بالماء لان الاحجار تزيل العين والماء يزيل الاثر من
غير مخامرة عين النجاسه ولا يشترط حينئذ طهارة الاحجار بالنسبه
لاصل السنة واما كمالها فلا يحصل الا باجتماع الشروط فان اراد ∴
الاقتصار على احدهما فالماء افضل ويندب للمستنجي بالماء البداة بقبله

وبالحجر

وبالحجر بدبره وان يعتمد في الدبر على اصبعه الوسطى ولا يتعرض
للباطن ويكفي المراة في استنجاها غسل ما ظهر منها بجلوسها على قدميها
ويسن بعد الاستنجا ان يدلك يده بالارض او نحوها وان ينضح فرجه وازاره
من داخل دفعا للوسواس ولما فرغ من الكلام على الاستنجا شرع في
الكلام على الوضوء فقال **ثم اذا اراد الوضوء** بضم الواو للفعل وهو
المراد هنا وبفتحها الما الذي يتوضا به وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما
وهو لغة ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافه وشرعا استعمال الماء
في اعضاء مخصوصه مفتتحا بنية وهو امر تعبدي لا يعقل معناه كما قاله
الامام لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه وليس من خصوصيات هذه الامه
على الاصح وانما الخاص بهم الغرة والتحجيل ومعلوم ان اركانه ستة اشار
الى الاول بقوله **غسل وجهه** شعرا وبشرا الا باطن الشعر الكثيف الخارج
عن حد الوجه من رجل وكذا لحية الرجل وعارضاه مع الكثافه وان لم
يخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المراه وعارضيها وان كثفت لانها نادرة
الكثافه والمدار على انغساله فلا يشترط فعل وان اوهم كلام المصنف خلافه
وكذا يقال في بقية الاعضا والمراد ظاهر الوجه فلا يجب غسل داخل العين
والفم والانف ولا بد من تعميم الوجه **كله طولا** وهو ما بين منابت
شعر راسه غالبا وتحت منتهى لحييه **وعرضا** وهو ما بين اذنيه
احتياطا لتحقق تعميم الوجه فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وقوله **ثلاثا** بيان للاكمل والا فالواجب مرة بل قد يجب الاقتصار عليها
لضيق الوقت وقلة الماء وسن لفوات الجماعة ويجوز الاقتصار على
مرتين وقد توضا صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين لبيان
الجواز ثم اشار الى الركن الثاني بقوله **وينوي** اي بقلبه وجوبا
وبلسانه ندبا ليساعد اللسان القلب والا فالنيه محلها القلب **عند غسل
اول جزء من الوجه** لانه يجب قرن النيه بغسل اول جزء من الوجه فان
تقدمت عليه لم يعتد بها الا ان استحضرها عنده او تاخرت عنه فان

ويجب غسل جزء من الراس ومن سائر الجوانب المحاذية للوجه ع

بلغ مقابلة